وفي الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط ٢
النصيبين وهي على نوعين الاول **شركة الملك** وهي
ان يملك اثنان عينا ارثا اي من حيث الارث بان ورثا
من مورث **او شراء** اي من حيث الشراء بان اشتريا ها
او هبة بان اتهبا ها او ملكا ها بالاستيلاء او اختلط
مالهما بغير صنع احدا واختلطا خلطا بحيث يعسر
التمييز او يتعذر وكل هذا شركة ملك **وكل** واحد من اي نصيب
شريكي الملك **اجنبي في قسط صاحبه** وفي بعض النسخ
في قسط عين ولا اولى حتى لا يجوز له ان يتصرف
فيه بغير اذن صاحبه كالاجنبي واذا باع نصيبه من
شريكه جاز كيف ما كان وكذا اذا باعه من غيره الا
في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي
الا برضا صاحبه **والثاني شركة العقد** وهي **ان يقول**
احدهما اي احد الاثنين للاخر **شاركتك في كذا**
ويقبل الاخر بان يقول قبلت لانه عقد من العقود
فلا بد من الايجاب والقبول وشرطه ان يكون فيما
يقبل الوكالة ليكون كل منهما في الشراء اصيلا في نصفه
ووكيلا عن صاحبه في النصف الاخر فيكون المشترى
مشتركا بينهما ويكون الكسب كذلك بحسب الشركة
فلا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما من
المباحات لان التوكيل لا يصح فيه **وهي** اي شركة العقد
على

٤٤٧

على اربعة انواع الاول **مفاوضة** اي شركة مفاوضة
ولها شروط اشار اليها بقوله **ان تضمنت الشركة وكالة**
وكفالة بان يكون كل منهما وكيلا للاخر وكفيلا عنه فان قلت
الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب ان لا تجوز هذه الشركة
قلت التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا ويصح ضمنا حتى
صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شيء مجهول
في ضمن عقد المضاربة فكذا هنا فان قلت الكفالة لا
تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا
مع جهالته قلت ذاك في التكفيل قصدا واما اذا دخل
في ضمن شيء اخر فلا يشترط على ما مر في الوكالة **وتساويا** اي
الشريكان **مالا** اي من جهة المال **وتصرفا** اي من جهة
التصرف **ودينا** اي من جهة الدين لان المفاوضة تنبئ عن
المساواة ولا تكون الا بما ذكرنا بين نتيجة هذه الشروط
بقوله **فلا تصح** اي شركة المفاوضة **بين حر وعبد**
وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم التساوي وكذا لا تصح
بين المجنون والعاقل واجازها ابو يوسف مع اختلاف
الدين مثل ما اذا تفاوض المسلم والذمي لان ما يملكه الذمي
من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم بتوكيل غير فيتحقق
التساوي ولكنه يكره وعندهما تكون عنانا لان الذمي
يملك ذلك بنفسه والمسلم لا فانتفى التساوي ثم انها
لا تصح الا بلفظ المفاوضة او بالنص على جميع ما تقتضيه